
إذا دخلت العشر و ليس للرجل أضحية فأخذ من شعره ثم تيسرت له أضحية فهذا عليه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سائل يسأل: إذا دخلت العشر و ليس للرجل أضحية فأخذ من شعره ثم تيسرت له أضحية فهذا عليه

مسجد السنة

بقرية العهود _ الجوبة _

من بلاد مراد بهارب حفظها الله

ليلة الأربعاء 1 ذو الحجة 1441 هجرية

